وزارة التـــعليم العالي والبحـــــــث العلمي

جامـــعة عباس لغرور ـ خنشـــلة ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

نيابة العمادة لما بعد التخرج

الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك في التشريع الجزائري

مذكـــرة مكملة لنيل شهادة الماستر في كلية الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

. تحمامين مروة

إشراف:

. كواشي مراد.

إعداد لجنة المناقشة:

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عمراوي خديجة	محاضر أ	جامعة خنشلة	رئيسا
كواشي مراد	محاضر أ	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
حنان أوشن	محاضر أ	جامعة خنشلة	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2024 ـ 2025

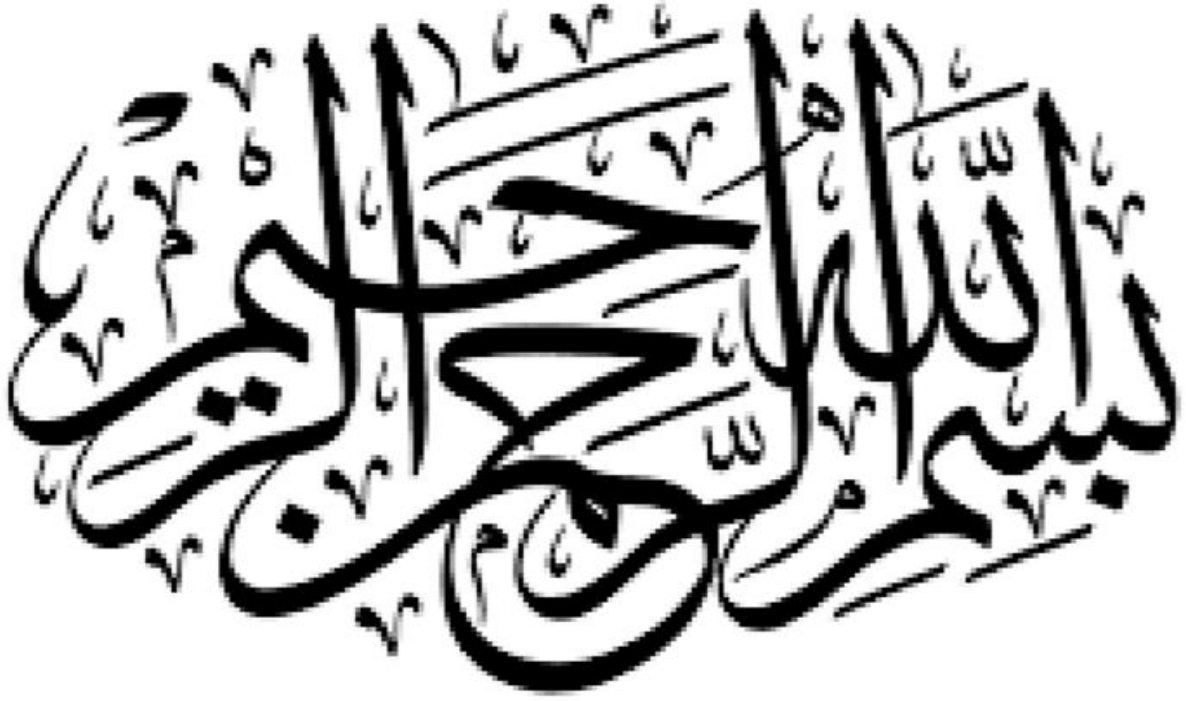
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الشكر لله – عز وجل – الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة لإتمام هذه الرسالة، فله الحمد والشكر حمدًا طيبًا مُباركًا يليق بجلاله، ومن باب قول المُصطفى صل الله علية وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

فإن الوفاء يقتضي أن يُرد الفضل لأهله، لذلك أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من كان له الفضل بعد الله في إخراج هذا البحث العلمي، الأستاذ /مراد كواشي، لتفضله بالإشراف على هذه العمل، والذي وجدت فيه أستاذًا فاضلاً معطًاء، بذل الجهد، وقدَّم التوجيه السليم والرأي السديد، الذي ساعدني في تخطى الكثير من الصعاب فجزاه الله عنى خير الجزاء وأمده الله بدوام الصحة والعافية.

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات، لكنني فعلتها فالحمد لله الدي يسر البدايات وبلغنا النهايات، فبفضله أهدى هذا النجاح لنفسي الطموحة أولا إبتدأ بطموح وأنتهت بنجاح، ثم إلى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية دمتم لي سندا لا عمر له.

بكل حب أهدي ثمرة تخرجي ونجاحي إلى أولئك الذين رسموا أحلامهم على جدران الجامعات وحملوا دفاترهم في طريقهم إلى الشهادة، إلى طلبة غزة الجامعيين الذين رحلوا قبل أن تكتمل الحكاية قبل أن ينادي بأسمائهم يوم التخرج، سلاما على أرواحهم الطاهرة وموعدنا عند رب لاينسى.

أهدي تخرجي وثمرة جهدي وحصاد مازرعته سنينا طويلة في سبيل العلم إلى من أكرمني الله به وجعله من بين صفوف الرجال

أبي الحبيب

وإلى آنيسة العمر حبيبة الروح وأعظم نعم الله على، التى ضمت إسمي بدعواتها ليلها ونهارها كانت سببا بعد الله فيما أنا عليه

أمي الغالية

إلى النور الذي يشع ضياءه على قلبي ودربي وكل حياتي من الفؤاد بطيب كلماتهم السخية وبوجوههم استشعرت معنى أن يكون للمرء وجهة يستمد منها بهجته وشغاف الحياة وأيقنت معهم أني حضيتوا بخير أخي وأخواتي وأبناءهم

إلى الذين آمنوا بقدراتي وراهنوا على نجاحي وكانو لأحلامي سندا ولي آمالي كونا ولحياتي أنسا وسرورا ونورا

أعظم عائلة إلى نعيمي ونعمتي

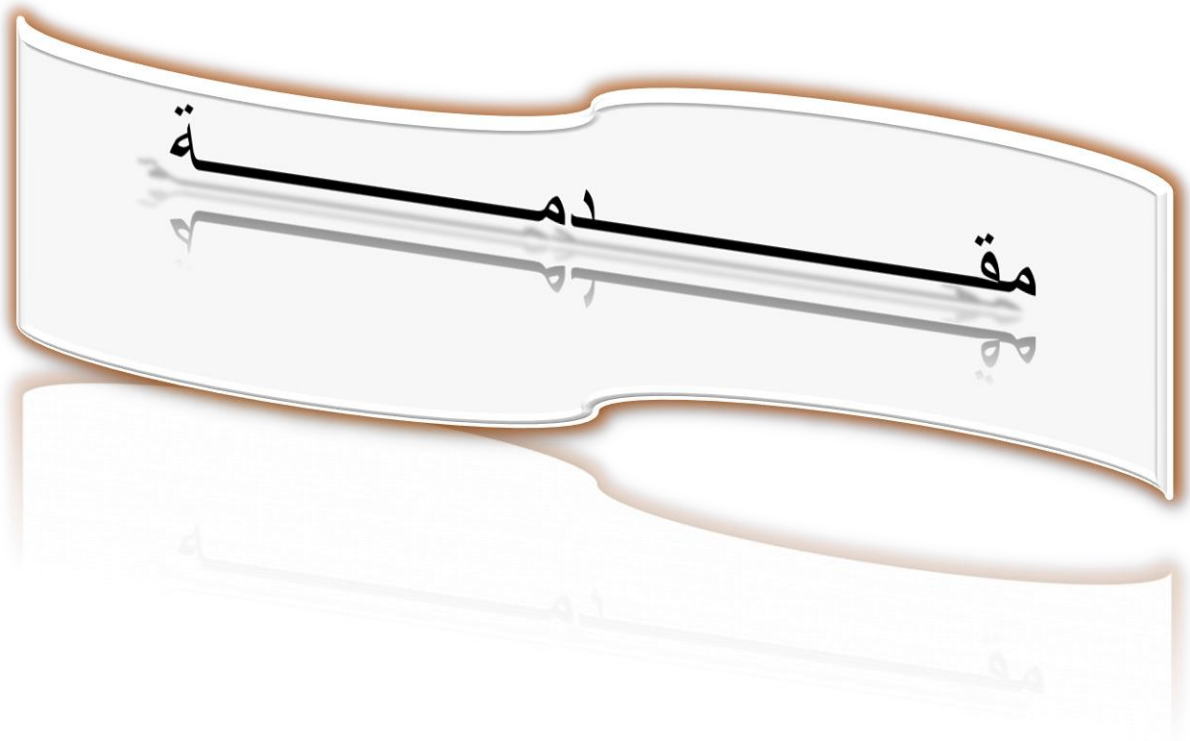
مقـــــــــدمـــــــــة

مقدمـــــة

إن كثرة التطور العامل في الأعوام الأخيرة في المجال الإقتصادي فيما يخص السلع والخدمات وزيادة الوتيرة التنافسية في عملية وضع المنتوج للإستهلاك وذلك من أجل جلب الزبائن وترويج أكبر نسبة من المنتوجات لتحسين المستوى المعيشي للفرد وتحقيق الرفاهية.

ونتج عن هذا التطور والتقدم عدة مشاكل وصعوبات و أثرت على السوق والمستهلكين ومن بين هذه المشاكل تبرز مشكلة الإستهلاك كواحدة من أخطرالمشاكل التي تواجه الدول في الوقت الحالي فالإستهلاك يؤثر على الإقتصاد من جهة و على مصالح المستهلك من جهة أخرى والسبب في هذا يعود إلى ظهور أنواع جديدة من السلع بالإضافة إلى تلك التحسينات التي تطرأ على السلع الموجودة من قبل مما يؤدي الإنسيابية في الجودة والنوعية و ظهور أضرار ترتبط بتلك التعديلات والمضافة، فتوافر السلع بشكل كبير وتطور تقنيات الإنتاج قد يؤدي إلى وجود منتوجات غير آمنة وهذا ما يسبب أضرار تصيب المستهلك وسلامته وكثير من الأحيان المتدخلين يكونون في منافسة شرسة فيما بينهم وذلك من اجل تحقيق ربح سريع دون وضع أي اعتبار لصحة المستهلك وهذا ما يجعل إنتشار الجرائم التي تؤثر بالضرر على صحة المستهلكين بالدرجة الأولى مما أوجب توفير حماية فعاله له.

كل هذه السلوكات أدت إلى ضرورة تدخل بالتشريعات من أجل وأمن المستهلكين، حيث قام المشرع الجزائري، بجعل هيئات وأجهزة فعالة لمراقبة المنتوجات، حيث متح لها العديد من الصلاحيات الممثلة في المعانية والدخول إلى أي مكان يحتوي على البضائع وذلك بهدف كشف المخالفات التي يرتكبها المتدخلين.

وقد عالج المشرع الجزائري هذه المسألة بموجب قوانين عامة ومن بينها قانون العقوبات جرائم الغش والخداع الواقعة على المستهلك حسب المواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات الجزائري وأعطى كل جريمة العقوبة المقررة لمرتكبيها.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم الجرائم الماسة بأمن وسلامةالمستهلك ؟

التساؤلات الفرعية:

ـ ما هي أهم الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك ؟

ـ ما هي العقوبات المقررة لحماية سلامة المستهلك ؟ .

الفرضيات الرئيسية:

وفق المشرع الجزائري بشكل المستهلك الجزائري بشكل كبير في تنظيم الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك.

الفرضيات الفرعية:

العديد من الجرائم التي تنتمى بأمن وسلامة المستهلك كجريمة الفوترة جريمة الفني في السلع.

أهم العقوبات المقررة الحبس والغرامة المالية .

أهمية دارسة هذا الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية بالغة خاصة انه يؤدي بالمستهلك الى إلمام ومعرفة كل المعلومات والبيانات التي تتعلق بمجال حماية المستهلك، وذلك بمعرفة جميع الجارئم التي تمس بأمنه وصحته وكذا الاطلاع على الإجارءات ومتابعة مرتكب هذه الجارئم قضائيا، والمسؤولية الجازئية المترتبة على المتدخل المتهم.

ـالمساهمة لو بالقليل في الاثارء المكتبة القانونية.

*أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الموضوعية :

ـ رغبة بعض المتدخلين في الربح السريع وغير المشروع مما أدى إلى انتشار وارتكاب الجرائم الماسة بأمن المستهلك مما يستلزم دارسة كل ما يتعلق بالجرائم التي تمس بأمنه وتبيان العقوبات الردعية المترتبة عن مرتكبها .

ـ عدم وعي المستهلك بحقوقه في مجال حماية المستهلك لهذا سعينا إلى توعيته وذلك من خلال تبيان مختلف القوانين والنصوص التي تحمي صحة المستهلك وامنه.

الأسباب الذاتية:

- الرغبة في دارسة هذا الموضوع خاصة من الناحية الجزائية بعد ملاحظة السلبيات التي ترتكبها بعض المؤسسات خاصة المسؤولين على المؤسسا ت الغذائية.

- الاهتمام والرغبة بالدارسة القانونية خاصة في مجال القانون الجنائي وحماية المستهلك جزائيا.

- معرفة موقف المشرع الجزائري خاصة من ناحية المسؤولية الجزائية المترتبة عن هذه الجرائم.

أهداف دارسة الموضو ع:

- يهدف من خلال هذه الدارسة الى الاطلاع على الجرائم الماسة بأمن المستهلك من خلال معرفة أركانها خاصة باعتبار المستهلك أكثر عرضة للتجاوازت والمخالفات التي تمس بأمنه، وكذا مدى تكفل الجهات المؤهلة بمعاينة والبحث عن هاته الجرائم وكذلك إجارءات متابعة مرتكبها قضائيا والعقوبات المقررة له.

- تعزيز الثقافة الاستهلاكية لدى المستهلك وتوعيته حول الاخطار المحتملة وضمان حقوقه.

المنهج المتبع في الدارسة:

تم الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي في هذه الدارسة نظرا لملائمتهما مع طبيعة بالإشكالية.

***المنهج التحليلي**: الذي اعتمدنا عليه في تحليل النصوص القانونية وتمحيصها التي لها علاقة بالموضوع التي تناولت تنظيم الجارئم الماسة بأمن المستهلك وكذا تنظيم حماية الجنائية للمستهلك....

***اما المنهج الوصفي**: تم الاعتماد على هذا المنهج في وصف الجرائم الماسة بأمن المستهلك من خلالها تعريفها وذكر أركانها ....

الصعوبات التي واجهتنا:

ـ الجرائم الماسة بأمن المستهلك لم يتم تنظيمها في قانون واحد بل نظمتها العديد من القوانين منها قانون حماية المستهلك، قانون العقوبات، قانون الصحة ... وكذا العديد من المراسيم مما يؤدي الى صعوبة استجماع هذه الجرائم.

ـ عدم القدرة على استيعاب المعلومات والبيانات لكثرة المارجع كما أن هذا الموضوع يتصل بالعديد من القوانين لهذا يستلزم الجهد والوقت من أجل الالمام بكل المعلومات التي تخص الموضوع.

ولكي نقوم بالإجابة عن الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: أنواع الجرائم الماسة بأمن المستهلك المنصوص عليها في قانو ن العقوبات وقانون حماية المستهلك.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك في التشريع الجزائري

بالرغم من وجود إلتزامات عديدة تقع على عاتق المتدخل وذلك لضمان أمن وسلامة المستهلك في مختلف مراحل العملية الإستهلاكية بإعتباره الطرف الأقوى في هذه العلاقة وبالتالي هو الذي تقع على عاتقه عدة إلتزامات ، يجب عليه الإلتزام بها إتجاه المستهلك قبل وفرة السلع والخدمات. لذلك فعدم إحترام القواعد تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة المحمية للمستهلك من ناحية الأمن والسلامة الجسدية .

من أجل ذلك تناولنا في هذا المبحث بجريمة الإمتناع عن مزاولة النشاط في المطلب الأول وجريمة الإحتكار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة الامتناع عن مزاولة النشاط.

يمكن أن توصف على أنها أعمال يقوم بها التاجر وتعتبر تصرفات غير مألوفة تضر بالمستهلك بالدرجة الأولى وتمثل هذه الممارسات في الإمتناع عن البيع، البيع التميزي ، البيع بالمكافأة حيث وردت هذه الممارسات في الأمر المتعلق بالمنافسة رقم 03/03 المعدل لأمر 95/ 06 الملغى حيث إعتبرها المشرع الجزائري ممارسات منافية لأنها تشكل تصرفات تعسفية تؤدي إلى إحتكار السوق [1].

الفرع الأول : مفهوم جريمة الامتناع عن مزاولة نشاط.

يعرف المشرع الجزائري الامتناع عن مزاولة نشاط في المادة 351 [2] من ق م بأنه عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية الشيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي.

كما يعرفه المشرع الفرنسي في المادة 1582 من ق م بأنه اتفاق بين شخصين بموجبه يلتزم أحدهما بتسليم شيء والآخر ثمنه [3]، وقد نصت أيضا المادة 122 الفقرة الأولى من قانون الإستهلاك الفرنسي على أنه يوجد مبرر شرعي.

الفرع الثاني: أركان الجريمة.

الركن الشرعي: تنص المادة 15 من القانون 04/02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع يمنع امتناع عن مزاولتها أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي إذا.

الركن المعنوي: تستلزم جريمة عدم مزاولة النشاط بدون مبرر شرعيا توافر القصد الجنائي سواء كان مطلقا إزاء كل الأفراد أو نسبيا إفراد معنيين دون الآخرين [1].

[1]- حسين بوسقيفة، الوجيز في القانون الخاص. جرائم الفساد. جرائم التزوير. ج خ، دار هومة للنشر، الجزائر، ط 13، 2013 ص 290.
[2]- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 19 جويلية 1975 المتضمن القانون المدني المعدل عدد 78.
[3] - يوسف زاهية حورية، الوجيز في عقد البيع، دراسة مقارنة، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، د ت ن، ص 13.

[1] - المرجع نفسه، ص 106.

الركن المادي: طبقا لنص المادة 15 من القانون 04/02 السالف الذكر يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بامتناع الشخص عن بيعه سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي شرط تكون هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة.

المطلب الثاني: جريمة المضاربة.

تعتبر المنافسة الاحتكارية من الممار من الممارسات التي تخل بقواعد شفافية التجارية، ونزاهة للممارسات التجارية، وكذا للممارسات المخلة لمبدأ حرية المنافسة لذا حرص المشرع على حظرها ومراقبتها وذلك بموجب لقانون 04-02 المتعلق بالممارسات والامر 03-03 المتعلقة بالمنافسة الإحتكارية وهذا ما سنتطرق إليه فهذا المطلب الفرع الأول تعريف جريمة المضاربة ، الفرع الثاني أركان جريمة المضاربة.

الفرع الأول: تعريف المضاربة.

ورد في لسان العرب ضربت في الأرض ابتغي الخير من الرزق قوله تعالى واذا ضربتم في الارض ، أي سارقم وقوله تعالى لا يستطيع ضربا في الأرض يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها فهو ضارب والضرب يقع على جميع الأعمال إلى القليل، أما المضاربة في القانون فتعني تحقيق الربح عن طريق الاستثمار في المال وحده والمضاربة على الفرق بين أسعار البيع وأسعار الشراء مع الترقب لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الأثمان أو البيع بأغلاها [1].

[1]- عجة الجيلالي، عقد المضاربة في المصارف الاسلامية، دار الخلدونية للنشر القبة، الجزائر، د ت، ص 99.

الفرع الثاني: أركان الجريمة.

الركن الشرعي: تنص المادة 172 من ق م على أنه يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق رفعا أو خفضا في أسعار السلع أوالبضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أوشرع في ذلك بترويج أخبار وأبناء كاذبة ومغرضة عمدا بين الجمهور أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعه عن تلك التي كان يطلبها البائعون.[1]

الركن المادي: يقصد به الفعل الذي يشكل اعتداء على مصالح جديرة بالحماية القانونية [2]، يقوم الركن المادي كيفية الجرائم الأخرى على ثلاثة عناصر أساسية هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة سببية.[3]

[2] ـ محمد بوادلي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ص 330.

السلوك الإجرامي: ورد في المادة أعلاه جملة من السلوكات الإجرامية حيث تضمنت مختلف أوجه الاحتيال والتي يمكن أن يستخدها المضارب وهي ترويج أخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور:

- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في اللاسعار.

- تقديم عروض بأسعار مرتفعة من تلك كان يطلبها البائعونا.

- القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بإعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب واستعمال الطرق الاحتيالية في رفع أو خفض قيمة السلع والبضائع والأوراق التجارية.

النتيجة الإجرامية: تتمثل في أن يشكل المضارب دفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع والبضائع وبالتالي لا تكون الجريمة تامة إلا اذا كان هناك اضطراب في الأسعار.

الرابطة السببية : لا يتحمل المضارب النتيجة الجرمية ما لم يكن لسلوكه أثر مباشرة في إحداث تلك النتيجة، فإذا قام التاجر أو البائع باعداد طرق احتمالية لرفع الأسعار تم عدل عن تنفيذها من تلقاء نفسه ولكنا شركاؤه المفترضين لم يعدلوا أو كملوا العملية حققت الجريمة نتائجها فلا يتحمل أي مسؤولية [1].

الركن المعنوى: إن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يكون الجاني قد اتجه بإرادة حرة وبمعرفة تامة إلى إظهار الجريمة إلى حيز الوجود بمعنى آخر يجب ان تتوفر لديه النية الجرمية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة [2] ، وتقوم حرية المضاربة على عنصر العمد والتخطيط لتحقيق النتيجة الإجرامية ، المتمثلة في الربح بطريق غير مشروعة ومخالف للقواعد الطبيعية لقواعد السوق من ثم فإن المضاربة في الربح بطريق بعد مشروعة تعد من جرائم العمد الذي تشف من الطرق الاحتيالية الي يقوم بها الجاني.

المبحث الثاني : جرائم الاعتداء على تداول المنتوجات:

إن جرائم الإعتداء على تداول المنتوجات كثيرة حيث تجد أن طائفة منها ذهبت إلى قصر نطاق كالتهريب على دفع الضربية الجمركية وغيرها وهذا ما نستطرق إليه في المطلب الأول جريمة التهريب الجمركي والمطلب الثاني أركان جريمة الاحتكار في التشريع الجزائري.

[1] ـ المرجع نفسه، ص 214.
[2] ـ منصور رحماني، المرجع السابق، ص 205.

المطلب الأول :مفهوم جريمة التهرب الجمركي:

بالنظر إلى أن ظاهرة التهريب الجمركي تتصف بالعالمية مما يعني أن ليس لها مفهوم واحد من اختلفت تعريفتها بإختلاف شكل التهريب الذي عرفه وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الأول تعريف التهرب الجمركية والفرع الثاني أركان التهرب الجمركي.

الفرع الأول: تعريف التهرب الجمركي.

جاء في قاموس المصطلحات الخاص بالمنطقة العالمية للجمارك والذي يعتبر التهريب الجمركي بأنه مخالفة جمركية تتعلق بإجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية [1] .

كما يعرف أيضا بأنه إدخال البضاعة في الإقليم وإخراجها منه خلاف القانون التهريب هو البضائع وهي كل شيء فإن للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة، وسواء كانت ذات طبيعة تجارية ولا يشترط أن تكون للبضائع قيمة معنية [2].

وقد عرف المشرع الفرنسي الجريمة التهريب الجمركي في المادة 417 على أنه استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية وكذا كل خرق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الأقليم الجمركية [3]، وعرفها أيضا المشرع الجزائري في المادة رقم 2 من الأمر 06 - 05 المؤرخ المتعلق بمكافحة التهريب بأنه الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع الجزائري والتنظيم الجمركين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر [4] وبالرجوع إلى قانون الجمارك لاسيما في المادة 324 نجدها تنص على الصور المختلفة للتهريب الجمركي، وبذلك يكون المشرع قد عدد أفعال التهريب المختلفة في هذه المادة ، وإن كان قد أحال في بعض الحالات على مواد قانون الجمارك والتي شرحت هذه الصورة وتجدر الإشارة إلى مواد الأمر 06- 05 السابق قد أضافت عملا آخر من أعمال التهريب في المادة 11 منه وحددت الجزاءات المقررة لجريمة التهريب الجمركي والتي كانت تنص عليها المواد

---

[1] - منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، ص 155.

[2] - شرين عبد الحميد، الجرائم الإقتصادية التقليدية والمستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، ص 82.

[3] - عبد الحميد الحاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق. مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية العدد 2، 2007 ص 14.

[4] - يسواني عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 60.

326 - 327 - 328 من قانون الجمارك المعدل قبل إلغائها بموجب المادة 42 من الأمر 06 المتعلق بمكافحة التهريب [1] ، في حين عرف المشرع الجزائري جريمة التهريب الجمركي في نص المادة 324 من قانون الجمارك بأنه يقصد بالتهريب: إستيراه البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.

- خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225 مكرر 226 من هذا القانون.

- تفريغ وشحن البضائع عشا.

- الانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور[2].

الفرع الثاني: أركان جريمة التمرين الجمركية.

الركن الأساسي والجوهري في الجريمة:هو الركن المادي عضو الركن الذي يظهر الجريمة إلى حيز الوجود، فلولاه لما كان هناك جريمة، ويعرف الركن المادي بانه هو ماديات العربية أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي[3]. ويقوم الركن المادي على عناصرهي: العنصر المكاني ، محل السلوك ، السلوك المادي، نتيجة النتيجة الإجرامية، الصلة بين السلوك.

الإقليم الجمركي : يقصد بالإ قليم الجمركي عبارة من الأراضي الخاضعة الدولة معينة والمياه الإقليمية التابعة لها أي مساحة الدولة بالإضافة إلى مياهها الاقليمية [4].

- الاقليم الترابي : يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية .

- المياه الداخلية: فهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الاقليمي وتشمل كذلك على وجه الخصوص المراسي والموانى.

- المياه الإقليمية : حددها المرسوم رقم 403/63 المؤرخ في 1963/10/12 ب 12ميل بحرا بيد أ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية.

---

[1] - المادة 2 من الأمر 05 - 06 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06.09 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بالمكافحة والتهريب عدد 59، صدرة في 18-08-2005.

[2] - يسواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 60.

[3] - معن الحيازي، جرائم التهريب، ط1، الإثبات في المواد الجمركية، دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، باتنة 2006، ص 136.

[4] - سعادة العبد، المرجع السابق، ص 134.

- محل السلوك: تقع جريمة التهريب الجمركي على محل يتم تهريبه وهو البضاعة، حيث تعرف البضاعة بمفهومها العام على أنها السلعة وهي تشمل كل مواد طبيعية أو منتوج حيواني اوزراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة

الكهربائية .

وقد عرفه أيضا المشرع الجزائري كل المنتوجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك[1].

- السلوك المادي : تتضمن كل جريمة يصدر عن المجرم ويخشى المشرع منه ضررا ، فما لم يصدر الفاعل سلوكا في صورة من الصور لا يتدخل القانون بالعقاب، ويتخذ السلوك الاجرامي في جريمة التهريب الجمركي صورتين تهريب حقيقي وتهريب حكمي.

التمرين الحقيقي: يتحقق التهريب الحقيقي دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي أو خروجها دون المرور على مكاتب الجمارك المختصه قصد القيام بالاجراءات الجمركية المنصوص عليها قانونا ودفع الرسوم والحقوق الجمركية المستحقة[2].

التهريب الجمركي: يتمثل التهريب الحكمي في صورتين أساسيين الأولى السلوكات الإجرامية المرتبطة بالنطاق الجمركي.

- الصلة بين السلوك و النتيجة

السببية في صورة عامة هو اسناد أي أمر من أمور الحياة مصدره وهي في إطار الوكن المادي للجريمة استاد النتيجة المعاقب عليها على سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما.

الركن المعنوي: يتكون من عنصرين وهما العلم والإرادة.

1- العلم :لا يشرط أن يكون الافراد لديهم مدونات قانونية أو كتب حتى يمكن إدخالهم في دائرة العلم بل وضع مبدأ عام لأجل الفرض الا وهو لا عذر بجهل القانون[3].

2- الإرادة : فلا يكفي العلم وحده فلا بوجود الإرادة التى تعني بها إتجاه ايجابي و هو في كامل وعيه وإدراكه إلى ارتكاب جريمة ما دون إكراه أو قوة قاهرة دفعته إلى ارتكابها وبهذين العنصرين يكون الركن المعنوي قد اكتمل.

---

[1] **- المادة02، من الأمر 05- 06، مرجع السابق.**

[2] **- نبيل صقرو قمراي عزالدين، جريمة المنظمة، التهريب، دار الهدى، الجزائر 2000، ص 18.**

[3] **- المرجع نفسه، ص 23.**

المطلب الثاني: جرائم الاستيراد والتصدير.

تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم الاستيراد والتصدير و يمكن حصر مما فيما يلي:

الفرع الأول : مفهوم جريمة الاستيراد والتصدير.

أولا: مفهوم الاستيراد : يعرف الاستيراد على أنه تلك العملية التى من خلالها تدخل البضائع او المنتوجات الأجنبية إلى الإقليم المحلي والبضائع المعنية بعملية الاستيراد يستقبل في البلد المستورد أما لسد الاحتياجات المحلية أو بغرض العبور أوإعادة تصديرها بعد تحليل تعديلها[1]، يبين هذا التعريف أن عملية الاستيراد هي عملية مركبة من خطوتين تتمثلان في انتقال البضائع من بلد مصدر إلى البلد المستورد أما الغاية الاستهلاك المحلي أو إعادة التصدير.

ويمكن تعريفه أيضا على أنه جلب سلع من الخارج أو إدخالها الدائرة الجمركية وتقديم بيان جمركي عنها وتشغيل البيان بالحاسب الآلي ووضع المستندات التي تتلائم مع الشحنة الواردة استيفاء جهات العرض قبل الافراج إن وجدت وسداد الضرائب والرسوم الجمركية والافراج عن الشحنة مع تنظيف ضوابط الاستيراد بأن يكون الاستيراد ا في حدود الاحتياجات، الهدف من اجراءات الاستيراد ضبط عملية فتح الارساليات التجارية المستورة وتحصيل رسومها الجمركية[2].

ويمكننا القول أيضا أن الاستيراد هو كافة السلع والخدمات التي تحصل عليها الدولة أو المقيمين بها من الدول الأخرى مقابل سلع و خدمات أو مقابل ذهب أو عملات أجنبية تلقى قبولا دوليا تدفع الدولة أو المقيمين بها.

[1] ـ ناوي سفيان، إجراءات عملية الاستيراد والجمركة في المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة الوطنية لدهن الأخضرية. مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية. بويرة ص 24.

[2] ـ بالعجين خالدية، مطبوعة في مقاييس إجراءات التصدير والاستيراد موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، جامعة إبن خلدون 2021-2022 ص 61.

ثانيا: مفهوم عملية التصدير.

عرف الاقتصاد عبد المهدي عادل التصدير على انه عمليه وتقوم على بيع و ارسال سلع و خدمات وطنية الى الخارج[1].

ويعرف أيضا على انه مع سلعة معينة من مراكز انتاجها الى مراكز تسويقها او بتعبير آخر من أحد الأسواق التي تمثل السلعة والخدمات من التراب الوطني وتحول خارج هذه الحدود ويمكن أن تكون بكثرة أو بقلة[2].

ويعرف ايضا في قانون الجمارك يعتبر عملية مرور سلعة أو خدمة من دولة ما إلى دولة أخرى كما أيضا يمكن تعريفه على انه عملية يتم تحويل السلم والخدمات بصفة فعالية من طرف الأعوان إلى الأعوان الغير مضمنين[3].

[1] ـ عادل عبد الهادي، الموسوعة الاقتصادية، دار ابن خلدون، 1980، ص 141.
[2] ـ الفياض ياسمينة، ترقية التجارة الخارجية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 2009،2010 ص 9.
[3] ـ المرجع نفسه، ص 12.

الفرع الثاني: جرائم الاستيراد والتصدير في التشريع الجزائري.

إن الغاية من إحضار البضائع أمام المكاتب الجمركية هو إخضاعها للمراقبة الجمركية وذلك بغض النظر عن الطرق التي يتم نقلها وعليه فإن الاوصاف التالية تعتبر من قبيل التهريب الجمركي الحقيقي .

عدم احضار البضائع المستوردة أو المصدرة التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أم المكتب الجمارك المختص قصد اخضاعها للمراقبة الجمروكية.

عدم احضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها باتباع الطريق الاقصر المباشر الذي يسمى بالطريق الشرعي.

هبوط المراكز الجوية التي تقوم برحلات دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك، إلا اذا أدنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك ويتحقق ذلك في الغالب في حالة القوة القاهرة أو الظرف الطارئ.

تفريغ البضائع أثناء رحلة إلا في حالة وجوب أسباب قاهرة أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض

العمليات[1].

[1] ـ سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق ص 64.

المبحث الثالث: جرائم الإعتداء على توزيع السلع والخدمات.

إن جرائم المنافسة والاسعار فهي لا تعني ترك السوق دون تنظيم وانما ممارسة النشاطات تخضع لمجموعة من الظوابط التشريعية والتنظيمية لمنع الاساءات في السوق والموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة.

المطلب الأول: جريمة زيادة الأسعار.

تتضمن المادة 6 من القانون تحضر زيادة الأسعار فقد أثبت وجود تأثير في هذه الأعمال على زيادة الأسعار.

ـ أن تحضر الاتفاقات فيمكن أن يترتب عليها أثار مساهمة للمنافسة حتى وإن لم تكن مقصودة.

ـ إن الاتفاقات المقيدة لزيادة الأسعار التي تناولتها المادة (6) من الأمر 03 الأمر 03/03 المتعلق بالأسعار والمنافسة وهذه المادة ذكرت الممارسات الأكثر تواجدًا التي تعتدى على حرية المنافسة فهي تزيد من أعمال التعسف[1].

تماثل الأسعار: قد يوجد في تماثل بين المنتوجات في السوق المعتبرة قانونا من ناحية العرض ولكن تعزيزا ماإذا كانت تنتمى طبيعتها إلى سوق واحدة من عدمه، قصد تغيير سعر سلعة لمؤسسها من ما في سلع المعروضة مما يؤدي إلى تحول زبائن هذه المؤسسة إلى مؤسسات أخرى[2].

المطلب الثاني: الفوترة في الفوترة في التشريع الجزائري.

تكمن شفاعته المدن شفافية المعاملات التجارية الا بتقديم الفوترة نظرا لأهمية شفافية في المعاملات التجارية.

الفرع الأول : مفهوم الفوترة.

نص مرسوم التنفيذي رقم 48.05 والقانون 02.04 لم ينص على أن االفوتورة تعتر اداة إيثبات لكن بالرجوع إلى القانون التجاري تنص المادة 30 منه على أنه يتبت كل عقد تجاري بفاتورة مقبولة[3] .

يمكن أن يقدمها مالكها ويحتج بها في مواجهة أي شخص أو أي جهة من كان السبب ذلك ما لم يطعن فيها بالتزوير فمثلا الرجوع إلى نص المادة 216 من قانون الجمارك فإنه يشترط تقديم فواتير الشرع اوسندات التسليم أو أي وثيقة أخرى لاثبات حيازة البضائع بصفة مشروطة، حيث يشترط قانون الجمارك تبريرها و بمستندات

---

[1] ـ سامي عبد الباقي، إساءة إستغلالالمركز في العلاقات التجارية، دار النهضة، القاهرة 2005 ص 75.

[2] ـ المرجع نفسه، ص 77.

[3] ـ لياس بوك، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية أطروحة مقدمة لنيل الدكتوره، علم في القانون جامعة أبي بكر بلعابد، تخصص قانون خاص.2008.2009 ص 172.

عبر كامل الإقليم الجمركي ونفس الموقف اتخذته المحكمة العليا قرارصادرعنها سنة 2004 اذ تعتبر عدم الفوترة جريمة تدرج في جرائم التهريب في حالة حيازة البضائع[1].

فالفاتورة تعتبركعنصر حيوي بالسنة للإدارة المكلفة بعملية المحاسبة لدى المؤسسات لمعرفة مركزها المالي[2].

اما المادة 333 من فقرة 1 من القانون المدني تنص على أنه على انه في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته من 100.000 دج أو كان غير محدد القيمة فلايجوز الاثبات الشهود في وجوده او انقصانه مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك وبهذا تجاوزت التصرف القانوني 100.000 دج فإنه يثبت بالكتابة[3].

الفرع الثاني: أركان حرية الفوترة.

يتم اثبات عدم الفوترة بمجرد طلبها من قبل الأعوان المكلفين بالمراقبة وعدم تسليمها إليهم مما يترتب عليه جنحة المخالفة.

الركن المادي لجريمة عدم الفوترة: تعتبر جريمة عدم الفوترة جريمة كلما وقعت أفعال مخالفة لمضمون المواد 10، 11، 13 من القانون 02.04 وتحديدا تأتي هذه الجريمة في واحدة من الصورة التالية:

ـ عقد بيع السلع أو عقد أداء خدمات بين اعوان اعوان اقتصاديين بين الممارسين النشاطات الواردة في المادة 02 من القانون 02. 04 الذي تم بدون فاتوره او وصل تسليم، أو فاتورة اجمالية.

ـ امتناع العون الاقتصادي عن تقديم الفاتورة رغم طلبها من طرف المستهلك في عقد البيع أو عند اداء الخدمات أو عدم عدم تقديمها للموطنين المؤهلين عند أول طلب لها في الأجل المحدد في الادارة المعنية[4].

ـ عدم تحريرأوتسليم وصل التسليم في المعاملات التجارية المذكورة والمنتظمة عند بيع المنتوجات النفس الزبون أو عدم تقديمه للأعوان المؤهلين عند طلبه[5].

ـ عدم حيازة أو تحرير وتسليم الفاتورة الاجماليه أو عدم تقديمها فإذا وفقت صورة من هذه الممارسات تشكل الركن المادي كجريمة عدم الفوترة ويكفي وقوع صورة واحدة لكون كل حالة مستقلة بذاتها فى الصورة الأخرى ، هذا وفي اجتهاد لها رقم 78.33 28 بتاريخ 2004/ 4/6 اعتبرت المحكمة العليا عدم الفوترة جريمة من جرائم التهرب في حالة

---

[1] ـ المادة 9 فقرة 2 من القانون 04-02 الجريدة الرسمية.

[2] ـ مرسوم التنفيذي رقم 05.486 الجريدة الرسمية 80 المرجع السابق.

[3] ـ لياس بروك، المرجع السابق، ص 174.

[4] ـ لعور بدرة، آليات مكافحة الجرائم، الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوره. جامعة خيضر بسكرة 2013، ص 181.

[5] ـ المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخلفات، قرار رقم 266722 المؤرخ في 5 جانفي 2003، المجلة القضائية عند01 ص 464.

حيازة البضائع حيث يشترط قانون جمارك تبريرها بمستندات عبر كامل الاقليم الجمركية[1]، كما قضت قرارها رقم 19/ 26/4 المؤرخ في 2001 /25/6 ببراءة المتهم الذي أبنت شرعية كا ي انت شرعية حيازته للبضاعة مستوردة بموجب فاتورة شرعية وصحيحو غير منشور.

وبوجود أي صورة من هذه الصوريتحقق الركن المادي لجريمة عدم الفوترة و قد تكيف على أساسى جريمة تهريب في حالة حيازة منبع أجنبي دون مصاحبتها للمستندات تبرر وضعيتها القانونية وهذا ما قضت به المحكمة العليا في اجتهاد لها، بحيث يشترط تبرير حيازة منتجات بوثائق قانونية داخل النطاق الجمركي، وفي فضية حيث قدم العون الاقتصادي في الوقت الذي ضبطت عند البضائع وصلا بنقلها من المخزن المركزي للشركة الأم باتجاه المخزن ولائي وفاتورة التنازل داخل من المديرية التجارية للمؤسسة الولائية اقرت المحكمة العليا انتقاء جريمة الفوترة عدم الفوترة[2].

الركن المعنوي: تعتبر مجرد مخالفة أحكام الفوترة صور السابقة ذكر كل جريمة عدم الفوترة دون اشتراط أن ترتبط المخالفة بمقصد جنائي أوحتى أن تكون سبب خطأ ناتج عن إهمال نستطيع القول أن قانون الممارسات التجارية سار على النهج العام في الجرائم الاقتصادية ومتمثل في اعتبار جرائم مادية نقوم بمجرد توفر الركن المادي دون البحث عن توفر الركن المعنوي، هذا نفى النهج الذي ينهجه الفقه والفضاء الفرنسي من حيث يكتفي لتقرير العقوبات المقررة لهذه الجريمة توفر الركن المادي حيث لا يشترط لذلك توفر الركن المعنوي[3]، كما لا يشترط تحقق ضرر معين عن سلوك مادي[4].

[1] ـ المحكمة العليا، غرفة الجنح، قرار رقم 263815 المؤرخ في 2002/07/09 المجلة القضائية 2004، ص 346.

[2] ـ المحكمة العليا، غرفة الجنح المخالفات قرار رقم723 474 المؤرخ في éè ماي 2009، مجلة المحكمة العليا، العدد &، المرجع السابق، ص 384.

[3] ـ طحطاح علال، إلتزامات العون الإقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية أطروحة الدكتوره، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق، 2013-2014 ص 92.

[4] ـ لعور بدرة، المرجع السابق، ص 81.

الفصل الثاني: متابعة الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك

نظرا لكثرة الجرائم التى يرتكبها المتدخلين في حق المستهلك وتعرضه لأضرار تمس بسلامة صحته، ومن أجل ضمان حمايته تدخل المشرع الجزائري من خلال آليات لمكافحة هذه الجرائم الماسة بأمن المستهلك و ذلك من طرف أجهزة وهيئات رقابية التي تقوم بدورها الفعال من أجل التحري والدخول إلى أي مكان يحتوي على المنتوجات والسلع.

كما أن المشرع الجزائري شرع لتوفير حماية المستهلك من الأضرار التي قد تصيبيه لهذا يجب متابعة الجرائم فضائيا لما تتمتع به الجهات القضائية وذلك من خلال تحريك الدعوى العمومية ومرحلة التحرى والتحقيق التي تم من خلالها استجواب المتهم وسماع الشهود وغيرها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل تناول في المبحث الأول المعانية للجرائم الواقعة على أمن المستهلك والإجراءات التى نتتبعها قضائيا، أما المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك.

المبحث الأول : المعانية للجرائم الواقعة على أمن وسلامة المستهلك ومتابعتها قضائيا.

إن حماية المستهلك تتطلب آليات من أجل الرقابة التى تعمل تحقيقها من خلال البحث ومجانية الجرائم والمخالفات الماسة بأمن المستهلك وهناك أجهزة لقمع الغش وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث المطلب الأول: الأشخاص المكلفون لمعانية البحث عن الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، أما المطلب الثاني: الإجراءات والوسائل لمتابعة الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك.

رخص المشرع الجزائرية عدة هيئات رقابية وذلك من أجل مراقبة المنتوجات ومعانيتها وإثبات المخالفات المرتكبة من قبل المتدخلين المضرة بصحة المستهلك وذلك بإتخاذ جميع الإجراءات لضبط الجريمة وذلك من خلال الدخول إلى الأماكن الموجودة فيها المنتوجات المغشوشة ونظر الدور المهم الذي تلعبه هذه الهيئات في ضمان حماية فعالة للمستهلك[1]، من الما سنتطرق السيدة في هذا المطلب.

الفرع الأول : ضابط الشرطة القضائية.

بين المشرع الجزائري بتحديد مجموعة من الهيئات المؤهلة للبحث بين عن جرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك.

ومن بين هؤلاء الاشخاص نجد ضابط الشرطة القضائية فلقد حدد المشرع أشخاص الضبط القضائي المكلفين بالبحث عن الجرائم والمخلفات وذلك طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية.

ـ أشخاص الضبط القضائي العام.

يتمنع بصفة ضابط الشرطة القضائية وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية كل من ضابط الدرك الوطني

[1] ـ نوال جديلي، الجهات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك، مداخلة بالملتقى الوطني الخامس حول حماية القانون للمستهلك، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية يومي 16 و 17 ماي 2012 ص 2.

الموظفون التابعون للاسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة الأمن الوطني ذو الرتب في الدرك الذين امضوا في السلك الدرك الوطني ثلاث سنوات فما فوق.

ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين ثم تعينهم خصيصا الذين مضو على الأقل ثلاث سنوات فما فوق[1].

أشخاص الضبط القضائي الخاص:

يملك الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصات من طرف المشرع لهم من بين هاته الاختصاصات ضمان صحة وسلامة المستهلك لهذا نجد أن المشرع الجزائري أعطالهم سلطة الضبط القضائي الخاص نظرا لتمتعهم بسلطة الضبط الإداري العام[2].

اذ يعتبر الوالى الممثل القانوني للولاية ومن صلاحيته اتخاذ جميع الاجراءات الوقائية كاتخاذ قرار غلق المحل أو سحب المنتوج ، أما رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر يصفنه ضابط الشرطة القضائية وذلك حسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية لحماية المستهلك[3].

الفرع الثاني. وزارة التجارة ومصالح الخارجية .

1- وزارة التجارة:

إن جودة السلع وحماية المستهلك وأمنه يضع وزير التجارة مجموعة من الصلاحيات:

- العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.

- يساهم في بناء وارساء قانون الاستهلاك وتطويره.

- يشجع على تنمية مخابر تحليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

- يبادر بأعمال المتعامين الإقتصادين ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة[4].

---

[1] - محمد بودالي ، تطور حركة حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية والادارية ، جامعة الجيلالي الياس مكتبة الرشاد للطباعة والنشر جامعة سيدي بلعباس ص 85.

[2] - محمد بوادلي، المرجع نفسه، ص 87.

[3] - المرجع نفسه، ص 63.

[4] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 45302 مورخ 21-12-2002 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة عدد 85 الصادرة 22-12-2002.

الأجهزة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بالرقابة:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 454/2 توجد تحت وصاية وزير التجارة الذي ينفذ عدة مهام في مجال الرقابة وذلك عن طريق الأجهزة التي تكون من مهام مجال الرقابة وذلك عن طريق الأجهزة التابعة لوزارته المتمثلة في:

المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها: وتتخذ هذه المديرية في سياق قيامها بواجباتها كافة الإجراءات الضرورية الهادفة إلى حماية صحة المستهلك وحمايته[1].

وحسب ما جاءت به المادة 3 في مرسوم التنفيذي 14-18 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة تضم هذه المديرية 4 مديريات[2]:

1- مديرية الجودة والإستهلاك ومكلفة بما يلي :

- التشجيع عبر المبادرات الملائمة على تطور المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الإقتصاديين.

- مديرية تنظيم الاسواق والاستكشافات والإعلام الإقتصادي.

- المساهمة في ارساء حق الاستهلاك.

- اقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمتعلقة بترقية الجودة وحماية المستهلكين.

المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش:

تعد المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش إحدى الهياكل الجديدة التي تم ارساؤها بموجب مرسوم تنفيذي رقم02 . 454 حيث كانت تنتمى لمفتشيات المركزية لتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش، وجاء في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 45402 المؤرخ في2002/12/21 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة فمهام المديرية تتمثل في:

- متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش.

- تقديم نشاطات مخابر التجارب التحاليل النوعية والجودة[1].

[1] - نادية بن مسحة، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات، شهادة الماجستر في العلوم القانونية كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2008-2009.

[2] - المرجع السابق، ص 85.

[1] - المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 514.02 مورخ 21-12-2002 المتضمن تنظيم الإدارة المحلية المركزية صادر في 22-12 المعدل والمتمم.

المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

إن اختصاص وزارة الخارجية للمستوى الخارجي المجسد في مصالح الخارجية التابعة لها حيث تم تنظيم هذه المصالح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية.

المديرية الولائية للتجارة: جاءت محل المديرية الولائية للمنافسة والأسعار وهي لها خمسة مصالح:

ـ مصلحة معالجة حماية المستهلك وقمع الغش.

ـ مصلحة معالجة مراقبة الممارسات التجارية المطالبة للمنافسة.

ـ مصلحة معالجة ملاحظة السوق.

ـ مصلحة المنازعات والشؤون القانونية[1].

وحسب المادة 3 من هذا المرسوم تم تحديد صلاحيات هذه المديرية المتمثلة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية[2].

المديرية الجهوية للتجارة

حلت مديرية الجهوية للتجارة محل مفتشيات الجهوية للتحقيقات الإقتصادية ، كما تشمل هذه المديريات الجهوية لتجارة

تسع مديريات جهوية على مستوى الإقليم الوطني.

[1] ـ المادة 2 من المرسوم التنفيذ ي رقم 11-9 مؤرخ في 20-01-2011 عدد 4 الصادر 21-01-2011.

[2] ـ عجابي عماد ، دورأجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2004 ص 27.

الفرع الثالث: أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

تم إضافة أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وذلك وفقا لتدعيم جهاز الرقابة من مختلف المجالات التقنية وهؤلاء الأعوان مقسمون على الرتب التالية[1]:

- قسم المفتشين.

- قسم المحققين.

[1] - منال بوروح، المرجع السابق، ص 120.

ـ قسم المراقيبين.

وقد تم منح بعض مهام الضبطية القضائية لأعوان قمع الغش في ميدان تخصصهم وذلك وفقا للمادة 27 من قانون الإجراءات والتي تنص على أن يباشر أعوان الإدارات والموظفون والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم قوانين خاصة وذلك تبعا للأوضاع المبنية فيما تلك القوانين[1].

المطلب الثاني : الآليات المتابعة أمام الجهات القضائية.

إن تمتع الادارة ببعض السلطات التي تهدف إلى ايقاف ممارسات و التجاوزات التي تضر بالمستهلك لذا فإنه من اللازم متابعة الجرائم التى يرتكبها الأعوان الإقتصادين إلى أنها تبقها غير كافية من تحقيق وقاية فعالة لتحديد حماية المستهلك لذا سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مرحلة تحريك الدعوى العمومية في القرع الأول ثم مرحلة التحقيق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: رفع الدعوى العمومية.

مما لا شك فيه أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية في سيل توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، بإعتبارها نائبة عن المجتمع وممثلة له ولهذا تم تزويد أعضاء الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين لرقابة الجودة وقمع الفش وغيرهم من الموظفين المؤهلين بسلطات و صلاحيات للقيام بالتحري والبحث في الجرائم الماسة بسلامة المستهلك.

آليات تحريك الدعوى العمومية:

إن النيابة العامة هما الجهة القضائية التي تتولى تحريك الدعوى العمومية وتمثل المجتمع في محاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم لهذا تعتبر هي صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية.

تحريك الدعوى العمومية من طرق المستهلك المتضرر:

يحق لكل شخص في المجتمع اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقه والمطالبة بحمايتها حيث في حالة تعرض المستهلك إلى ضرر من جريمة التى ارتكبها المتدخل يمكن للمستهلك أن يرفع دعوى[2]، وهذا ما أكدته نص

[1] ـ المادة 27 من أمر رقم 15566 مؤرخ في 19660608 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر عدد 48 الصادر في 10-06-1996.

[2] ـ حميدوني أنيسة، حول المتابعة القضائية ضد المنتج من منتوجاته المعنية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 11. 2018، ص 239.

المادة الأولى مكرر كما يجوز أيضا للطرف المضرر تحريك الدعوة العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون[1].

[1] - المادة الأولى من رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تحريك الدعوى أمام قاضي التحقيق:

والمتمثلة في الطريقة الثانية من خلالها يستطيع المستهلك المتضرر تحريك الدعوى العمومية ضد الجرائم الماسة بأمن المستهلك أمام قاضي التحقيق المختص وأن شيء كطرف مدني في الدعاوى القضائية للحصول على التعويض عن الضرر، وبعد تقديم الدعوى العمومية أمام القاضي التحقيق المختص يقوم هذا الأخير يعرض الدعوى على وكيل الجمهورية لمدة 5 أيام وذلك أجل الإبداء رأيه[1]، عن طريق جمعيات حماية المستهلك.

مكن المشرع جمعيات حماية المستهلك حق رفع الدعوى العمومية والثقافي لصالح المضرر والتأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق بهم وفقا للمادة 23 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك التى نصت على الإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم يؤهل للمعانية والبحث مخالفات أحكام هذا القانون . أعوان قمع الغش التابعون للوزراء المكلفة بحماية المستهلك[2].

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق.

بعد وقوع جريمة من جرائم الماسة بأمن المستهلك وقيام الأشخاص سابق الذكر في تحريك الدعوى العمومية تأتي بعدها مرحلة التحقيق قد تكون بواسطة قاضي التحقيق أوالنيابة العامة وذلك بإتباع مجموعة الإجراءات.

تحقيق بواسطة قاضي التحقيق: أسندت مهمة التحقيق فى التشريع الجزائري لقاضي التحقيق الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل حيث يعتبر أحد قضاة المحكمة الإبتدائية المكلف بالبحث والتحري عن جرائم المجرمين واتخاذ كل ما يراه لازم للتحقيق في التحقيق[3].

بما أن المشرع لم يمكن سلطة مختصة بالتحقيق في جرائم الماسة بأمن المستهلك يعتبر قاضي التحقيق هو الجهة المختصة وفق النظام القضائي الجزائري[4]، بواسطة النيابة العامة رغم الإختصاصات التي تمتع بها النيابة العامة في مرحلة التحقيق من خلال ممارسة جملة من اختصاصات من بينها اختيار النيابة العامة لكل تحقيق القاضي المكلف بإجرائها حسب المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا اصدار طلبات اضافية للقاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق بطلب فيها القيام بكل اجراء يراه لازم لاظهار الحقيقة[5].

---

[1] ـ المواد 73- 72 من الأمر رقم 155.66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[2] ـ المواد 25 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك.
[3] ـ طاهري حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار المحمدية الجزائر 1999، ص 44.
[4] ـ أحمد شوقي، المرجع السابق، ص 216.
[5] ـ المادة 100 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن القانون يكلف النيابة العامة أيضا بإجراء التحقيقات في حالات محددة منها حالة التلبس بالجريمة مثل القبض بالجاني متلبس بالجريمة.

اجراءات التحقيق:

استجواب المتهم : يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم وله مطلق الحرية في الإجابة أو الرفض لأن الاستجواب يعتبر أداة تسمح بإحاطة المتهم بالتهمة الموجهة له وتنقسم إلى:

الاستجواب عند المثول: من خلالها يتعرف قاضي التحقيق على هوية العون الإقتصادي المتهم ويبلغه بالتهمة الموحى إليه ويكون له بإبداء تصريحاته نجد أن المشرع الجزائرية وضع ضمانات لصالح المتهم المتمثلة في الحرية في الادلاء بأقواله من عدمه وكذا حرية الرد على على الأسئلة الموجهة للمتهم وهذا ما أكده المشرع الجزائري المادة 100 التى تنص على يقوم قاضي التحقيق مثول المتهم لديه الأوب مرة بتحقيق من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار.

لذا نجد أن قاضي في حالة لم يلتزم بهذه المادة كل الاستجواب بطلا وذلك طبقا للمادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الاستجواب في الموضوع: قام قاضي التحقيق بمواجهة العون الاقتصادي بالتهم الموجهة إليه ومنا قشته تفصيليا في أدلة الدعوى ومواجهته بالأدلة الموجودة ضدة وكذا سؤاله عن التهمة فإذا أجاب المتهم بعض التصريحات التى الإستجواب الأول فإن القاضي يبنى على كتابة هذا التمسك مع وجود بعض الشروط:

ـ أن يتم الإستجواب و بحضور محامي المتهم، كما يجوز استثناء عدم حضور المحامي أثناء استجواب المتهم في حالة استدعاء ولم يحضر وكما يمكن استجواب المتهم في حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو جود أمارة على وشك الإختفاء وذلك وفقا للمادة 110.

الإستجواب الاجمالي: الغرض فى هذا الاستجواب تلخيص الوقائع وابراز الأدلة التي جمعها سابقا خلال جميع مراحل التحقيق وليس للحصول على أدلة جديدة والاشارة إلى الاستعلامات التي وردت في سلوك وشخصية السوابق العدلية للمتهم.

شهادة الشهود : اجتهد الفقه في تعريف الشهادة أمام غياب تعريف تشريعي المتمثل في انها اثبات واقعة معينة من خلال مايقوله أحد الأشخاص كما شهد الواقعة المتمثلة[2].

[1] **ـ محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 106.**

[2] **ـ العربي شخط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى الجزائر 2006 ص 246.**

إن الجرائم الماسة بأمن المستهلك كغيرها من جرائم العقوبات والقواعد المكملة له يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الشهود ومواجهتهم التهم كانت توجه لهم تهمة عدم احترام المواصفات والمقايس القانونية في المنتوجات المعروضة للاستهلاك، حيث أعطى قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الحرية في اختيار من يراه مفيد ا لسماع سعادتهم كما أن للمتهم ومحاميه وكذلك المدعي المدني أو محاميه الحق في تقديم الحق في تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لسماع الشهود كما يؤخد بعض القواعد على قاضي التحقيق.

- بيد أ بسماع شهود الاثبات ثم شهود النفي وأن يقدم شهود النفي وأن يقدم شهود النفي من شهود الإثبات في حالة إعتراف المتهم.

-أن يتلقى قاضي التحقيق شهادات على ا الأفراد ومنفصلين عن بعضهم البعض النقص وفي غيبة المتهم وفي حالة كان الشاهد أصما أو أنكما تكون الإجابة بالكتابة[1].

المعانية والتفتيش: لا تتحصر أعمال قاضي التحقيق في مكتبه فقط بل يمتد إلى كذلك لاجراء المعاينات والانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة للمعانية والانتقال إلى وقوع الجريمة.

[1] **- العربي تسحط، المرجع السابق، ص 247.**

المبحث الأول: جريمتي الخداع والغش المنصوص عليهما في قانون العقوبا ت.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بأمن المستهلك المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك.

الفصل الثاني: متابعة الجرائم الماسة بأمن المستهلك.

المبحث الأول: معاينة الجرائم الواقعة على أمن المستهلك واجاءات متابعتها امام الجهات القضائية.

المبحث الثاني: قيام المسؤولية الجزائية المترتبة عن جارئم الماسة.

المبحث الثاني: قيام المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الماسة بأمن المستهلك.

وبعد انتهاء من مرحلة تحريك الدعوى العمومية ومرحلة التحقيق تأتي مرحلة المحاكمة التي من خلالها يتم تحديد موقف المتهم من التهمة المنسوبة إليه فيفصل القاضي أما بالبراءة أو الإدانة وذلك بعد مناقشة الخصوم ومواجهتهم بالأدلة والبراهين[1].

ونظرا للمخالفات والتجاوزات المرتكبة التي من طرف المتدخل المتهم، بادر المشرع بوضع نصوص قانونية وذلك بإتيان بجازءات ردعية تطبق على هؤلاء المتدخلين قصد تحقيق حماية تامة للمستهلك.

وبالإضافة إلى ذلك فان نوع العقوبة يختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة بين العقوبات الاصلية المطلب الأول التي ينطق بها القاضي على انفارد التي تقع على عاتق سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، والعقوبات التكميلية.

المطلب الثاني التي تعتبر أنها ثانوية لا يمكن للقاضي النطق بها بشكل منفصل.

المطلب الأول: العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي.

يقصد بالعقوبات الاصلية تلك العقوبات المقررة أصلا لجريمة ما، لذا فرض المشرع الجزائري عقوبات على المتدخل الاقتصادي المرتكب للجريمة سواء في قانون العقوبات أو في قانون حماية المستهلك فهي تعتبر جزاء يفرض على شخص المرتكب للجريمة حيث تصنف العقوبات حسب نوع الجريمة ومدى خطورتها على المستهلك لهذا سنتطرق في هذا المطلب الى ذكر عقوبات الاصلية لكل من جريمتي الغش والخداع الفرع الأول المنصوص

1- عبد الحليم بوقرين المرجع السابق، ص 124.

عليهما في قانون العقوبات، وكذا العقوبات المقررة لبعض الجرائم المذكورة في قانون حماية المستهلك 03/ 09 لفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمتي الخداع والغش.

تعد جرائم الغش والخداع من الجرائم التي تلحق أضرار خطيرة بالمستهلك لهذا سعى المشرع الجزائري الى

حمايته من المنتوجات التي تمس أمنه وسلامته، وفي هذا الإطار وضع المشرع مجموعة من النصوص القانونية الرادعة المتعلقة بحماية المستهلك المتمثلة في قانون العقوبات خاصة أن المشرع احالنا في تطبيق عقوبات المقررة على جريمتي الغش والخداع الى قانون العقوبا ت.

أولا: العقوبة المقررة لجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك.

حسب المادة 68 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك فان المشرع الجزائري قام بإحالة عقوبة جريمة الخداع الى قانون العقوبات التي نصت على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول ان يخدع المستهلك بأية وسيلة او طريقة كانت حول:

*تسليم منتوجات غير تلك المعنية.

*كمية المنتوجات المسلمة.

*النتائج المنتظرة من المنتوج.

*قابلية استعمال المنتوج.

*طرق الاستخدام أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج[1].

بالعودة للمادة 429 من قانون العقوبات التي نصت على كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد

سواء في الصفات الجوهرية أو في طبيعة أو في نسبة المقومات أو التركيب اللازمة لكل هذه السلع سواءا في مصدرها أو نوعها أو سواءا في كمية الأشياء المسلمة أو هويتها يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من20.000 دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الشروع في هذه الجريمة يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة في صورتها التامة وذلك طبقا لنص المادة 429 التي نصت على "... يخدع أو يحاول أن يخدع..."

1- المادة 68 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك السالف الذكر.

لم يشترط المشرع في جريمة الخداع ان تتم بوسائل معينة مثل ما هو عليه الحال في جريمة التصب [1]، بل

فجميع الوسائل التي يلجأ إليها الجاني لتحقيق هدفه يؤدي إلى قيام الجريمة الا انه اشترط في حالات معينة أن ترتكب جريمة الخداع بوسائل محددة وجعل هذه الظروف لتشديد العقوبة [2]، لهذا ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات إذا اقترن الخداع بأحد الظروف المنصو ص عليها في المادة 430 من قانون العقوبات التي نصت على ترفع مدة الحبس

5 سنوات والغارمة إلى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما قد ارتكبا:

*سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.

*سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات الكيل أو التحليل أو الوزن أو المقدار أو لتغيير عن طريق الغش في الوزن التركيب أو السلع أو الحجم أو المنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليا ت.

*سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي الى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة او الى مراقبة رسمية لا توجد.

كما أن الشروع في هذه الجريمة يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة في صورتها التامة وذلك طبقا لنص المادة 429 التي نصت على "... يخدع أو يحاول أن يخدع..... "

إحالتنا المادة 70[3] ، من قانون حماية المستهلك الى قانون العقوبات في تطبيق العقوبات على جرائم الغش حيث يعاقب مشرع الجزائري بجريمة الغش ومرتكب جريمة العرض أو طرح للبيع المواد المغشوشة أو فاسدة أو مسمومة أو مواد تستعمل في الغش بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغارمة مالية من100.000 إلى 50.000 وذلك طبقا

للمادة 431 من قانو ن العقوبا ت.

وكذا يعاقب بالحبس من شهرين الي ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 2.000 إلى 20.000 دج من يحوز دون سبب شرعي مواد صالحة لتغذية الانسان او الحيوانات أو مشروبات او منتوجات فلاحية او طبيعية أو طبية يعلم انها مغشوشة أو مواد خاصة تستعم في غش مواد صالحة لتغذية الانسان أو

1- عرف الفقه النصب انه استيلاء على أموال مملوكة للآخرين من خلال مناورات احتيالية بقصد امتلاكها عن طريق المناورات الاحتيالية بنية تملكه.

2- لعبة بن عاشور المرجع السابق، ص 48.

3- المادة 429 من الأمر رقم 166/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 75/ 47 مؤرخ في 17 يونيو 1957ء جر.عدد 53

الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية وذلك طبقا لنص المادة 433 من قانون العقوبا ت.

كما يعاقب بالحبس من خمسة سنوات الي عشرة سنوات وبالغرامة مالية من500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا ألحقت المواد الغذائية أو طبية بشخص الذي استهلكه مرضا أو عجاز يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو باع تلك المنتوجات وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة. أما إذا تسببت في مرض غير قابل لشفاه أو عضو أو عاهة مستديمة فيعاقب عليها الجنات بالسجن المؤقت من عشرة الي عشرين سنة وبغارمة مالية من1.000.000 دج إلى 2.000.000دج، كما يعاقب بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت الانسا ن[1] .

المطلب الأول: العقوبات المقررة في قانون حماية المستهلك.

نظرا لتعدد الجرائم التي تمس بأمن المستهلك المذكورة في قانون حماية المستهلك تطرقنا إلى بعضها فقط المتمثلة في كل من مخالفة الازمية سلامة المواد الغذائية ونظافتها أولا، وعقوبة مخالفة إلازمية اعلام المستهلك ثانيا.

أولا: عقوبة جريمة الإخلال بواجب النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.

1- مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية:

اثناء عرض المنتوجات الغذائية يشترط على المتدخل أن يسهر على سلامتها وأن لا تضر بالمستهلك وذلك

طبقا للمادة 04 من قانون رقم 03/09 من قانون حماية المستهلك، وفي حالة اخلال بالالتزامات الواردة في

المادة السابقة الذكر يترتب على المتدخل عقوبات المتمثلة في غارمة مالية من مائتي ألف دينار200.00 دج إلى خمسمائة ألف دينار500.000دج.

2 -مخالفة إلزامية نظافة المواد الغذائية:

يجب على المتدخل الالتزام بشروط الواردة في المادة 06 من قانون حماية المستهلك المتمثلة السهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع.... وإلا يعاقب بغرامة

مالية من خمسين ألف دينار50.000 دج إلى مليون 1000.000 دج[2].

1- المادة 432 من قانون العقوبات المعدل والعلم بالقانون رقم 06/23 مؤرخ في 20-12-2006، ص84.
2- المواد 71 و 72 من قانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المكونات السالف الذكر.

ثانيا: عقوبة جريمة مخالفة إلزامية اعلام المستهلك:

في حالة عدم تنفيذ المتدخل بالتزام اعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوجا ت التي يضعها لاستهلاك يعاقب طبقا لنص المادة 70 من قانون حماية المستهلك بغرامة مالية من مائة ألف دينار100.000 دج الى مليون دينار1000.000دج.

المطلب الثاني: العقوبة الاصلية المقررة للشخص المعنوي.

قبل التطرق إلى العقوبات التكميلية للشخص المعنوي سنحاول أولا بتعريفه حيث يعتبر انه مجموعة من الأشخاص والأموال التي تتحد وتتعاون وتسهر لتحقيق أغراض وأهداف مشروعة وفقا الاكتساب الشخصية القانونية، كما تجد أن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى قسمين الأشخاص المعنوية الخاصة والأشخاص المعنوية العامة ، ومع هذا التقسيم يجب تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية وذلك طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك."..

حسب هذه المادة نجد ان الدولة والجماعات المحلية والأشخاص التابعة للقانون العام لا تسأل جزائيا بل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص هي التي تسأل المتمثلة في كل من المؤسسات العموميةالاقتصادية والجمعيات ذات الطابع السياسي او ذات الطابع المدني وكذا الشركات التجارية والشركات المدنية[1].

نصت المادة 435 مكرر من قانون العقوبات عن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه جريمة من جرائم الماسة بأمن المستهلك، حيث يسأل عن كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات [2]، لذا تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة المالية حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر التي نصت العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد متابعة الجرائم الماسة بأمن المستهلك.

1- المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/15 مؤرخ في 10 نومبر 2004، جر، عند 71.
2- فاطمة بحري، المرجع السابق، من 265.

الجنايات والجنح هي: الغرامة التي تساوي من مرة 1 الى خمس مرات5الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

أما بالنسبة للمخالفات نصت على ذلك في المادة 18 مكرر 1 من نفس القانون حيث يعاقب بغرامة مالية التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[1].

كما أن المشرع نص من خلال المادة 18 مكرر 2 على أنه عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فان الحد الأقصى للغارمة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

500.000دج بالنسبة للجنحة.

حسب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجد أن من شروط قيام المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي يجب أن يتم ارتكاب الفعل المجرم من طرف أحد أجهزة الشخص المعنو ي تتمثل بشكل عام في الأشخاص المؤهلين قانونا للتصرف والتحدث باسمه وهم: مجلس المديرين، مجلس المراقبة،الرئيس المديرالعام، المسير، مجلس الإدارة ،الجمعية العامة للمساهمين....

أما بالنسبة للجمعيات والنقابات فإن أجهزتها هي: الرئيس وأعضاء المكتب والجمعية العامة.

أما الممثلين الشرعيين للأشخاص المعنوية تختلف حسب نشاط وشكل هذا الأخير وهم الأشخاص الطبعيين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه وهذه السلطة اما قانونية او بحكم قانون المؤسسة كرئيس مجلس الإدارة المسير، المدير العام.

وكذلك الممثلين القضائيين الذين يتمتعون بمهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية الموكلة من طرف القضاء .

حيث في حالة قيام قيامهم بأحد الجرائم التي تمس بأمن المستهلك وصحته فإن المسؤولية الجزائية تقوم على الشخص المعنوي الذي لا يمكن له القيام بهذا الفعل الإجرامي الا عن طريق أما الشرط الثاني يتمثل في ارتكاب الجريمة

1- المادة 18 مكرر من الأمر66- 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والم تمم بالقانون رقم 06/ 23، السالف الذكر .

لمصلحة وحساب الشخص المعنوي حيث المشرع اشترط قيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي بمجرد أن يقوم

مرتكبها بارتكاب الجريمة لصالحه ولحسابه الشخص المعنوي أي ليس بمجرد ان تتحقق الجريمة ماديا يتم اسناد الجريمة للشخص المعنوي بل يجب ان ينصرف السلوك الاجرامي إليه[1].

[1] ـ لحسن بوسقيمة المرجع السابق، ص210 .

كما ان الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثليه أو أحد اجهزته في حالة ارتكابهم للجريمة لحسابهم ومصلحتهم الشخصية او لحساب شخص آخر.

وبالرجوع للنص المادة 51 مكرر الفقرة 2 من قانون العقوبات تجد ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مسائلة الشخص الطبيعي بصفته أصيلا أو شريكا في نفس الأفعال التي أدت الى قيام المسؤوليةالجزائية للشخص المعنو ي.

المطلب الثالث: العقوبات التكميلية المقررة للجارئم الماسة بأمن المستهلك.

نظرا لعدم كفاية العقوبات الاصلية المقررة للجرائم الماسة بأمن المستهلك قام بوضع عقوبات أخرى تسمى بالعقوبات التكميلية تعتبر هذه الأخيرة على أنها جازءات ثانوية لا يمكن تطبيقها إلا بحكم صريح بعد النطق بالعقوبة الاصلية[1]، فهي مرتبطة بهذه الأخيرة بهدف الحصول على المزيد من الإصلاح والردع، حيث لا يجوز للقاضي النطق بها بصفة منفردة كما هو الحال في العقوبات الاصلية[2]، وتم النص على هذه العقوبات من خلال المادة 09 من قانون العقوبا ت.

1- الحجز القانوني.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3- تحديد الإقامة.

4 -المنع من الإقامة.

5 - المصادرة الجزائية للأموال.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو النشاط.

7- إغلاق المؤسسة.

8 -الاقصاء من الصفقات العمومية.

[1] - امينة بوطالب، الردع الجزائي كلية لمكافحة جرائم الغش التجاري، د ارسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي، مجلة أبحاث قانونية وسياسة مخبر الدارسات البيئية والتنمية المستدامة، جامعة تبسة الجازئر، المجلد 05 العدد 02 : ديسمبر 2020 ص 103/ 86.

[2]- أحمد محمد محمود علي المرجع السابق، ص 343 .

9- الحظر من إصدار الشيكات او استعمال بطاقات الدفع.

10- تعليق او سحب رخصة سياقة او الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز سفر.

12- نشر او تعليق حكم او قارر الإدانة[1].

ونظرا للجرائم الماسة بأمن المستهلك التي ترتكب بدافع الربح السريع وغير المشروع فإن المشرع لجأ إلى وضع عقوبات تكميلية منصبة على الذمة المالية للجاني وتصرفاته وعلاقته لهذا سيتم ذكر بعضها فقط في هذا الفرع المصادرة أولا، الحكم بالغلق ثانيا نشر الحكم ثالثا.

1- المادة 09 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06، السالف الذكر.

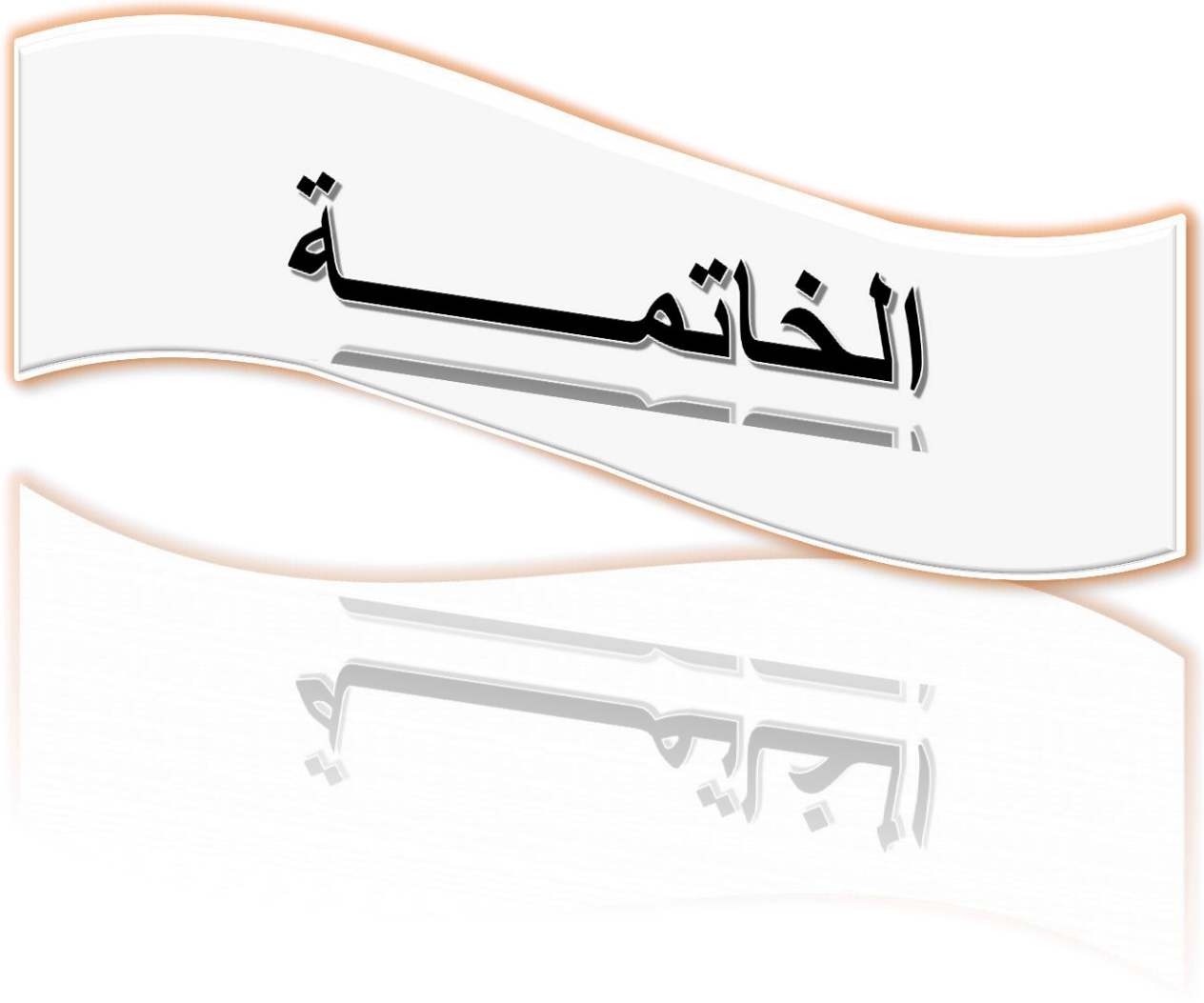
الخاتمـــــة

الخاتمة

بعد التطرق إلى دراسة هذا الموضوع اتضح لنا أن موضوعنا الجرائم الماسة بأمن وحماية المستهلك يعتبر من الأمور الضرورية خاصة في الوقت العالي اين تعددت وانتشرت العديد من الجرائم الماسة بأمن وحماية المستهلك مما أوجب المشرع الجزائري بإصدار العديد من النصوص القانونية التي تنظم هاته الجرائم من جميع النواحي والكشف عن الجرائم الماسة بأمن المستهلك.

وبعد التحليل الموضوعي وكذا الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى النتائج التالية:

سعي المنشرع الجزائري إلى إدراج العديد من الجرائم التي تمس أمن وحماية المستهلك سواء في قوانين عامة تضمنها قانون العقوبات المتمثلة في جريمتي الغش والخداع والأخري قوانين خاصة والمتمثلة في قانون حماية المستهلك وتمثل هذه الجرائم في كل من جريمة مخالفة ونظافة وسلامةالمواد الغذائية.

قام المشرع كذلك بخلق ضمانات تحمل المستهلك ما قد يضر صحته أنه يعتبر الطرف الضعيف في العملية الاستهلالية.

كما تبين من خلال دراستنا ان اجراءات متابعة الـجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك قضائيا تبدأ من مرحله تحريك الدعوى العمومية التي تخص بها النيابة أو من طرف جمعية حماية المستهلك. العامة وذلك بعد رفع الدعوى العمومية سواء من طرف المستهلك المتضرر أو من طرف جمعية حماية المستهلك.

لتكثيف الآليات والهيئات المسئوولة عن مراقبة الأسواق وحركة البضائع وتوفير المواد اللازمة لتمكينها من أداء مهامها:

ـ ضمان تنفيذ العقوبات بشكل صارم.

ـ صعوبة وتعقيد الاجراءات مطالبة المستهلك لحقوقه مما يجعله يتخلى عن مطالبتها لذا يجب تسهيل ونشيط هذه الإجراءات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- النصوص القانونية:

1- حسين بوسقيفة، الوجيز في القانون الخاص. جرائم الفساد. جرائم التزوير. ج خ، دار هومة للنشر، الجزائر، ط 13، 2013 ص 290.

2. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 19 جويلية 1975 المتضمن القانون المدني المعدل عدد 78.

3. يوسف زاهية حورية، الوجيز في عقد البيع، دراسة مقارنة، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، د ت ن، ص 13.

4. المرجع نفسه، ص 106.

5. عجة الجيلالي، عقد المضاربة في المصارف الاسلامية، دار الخلدونية للنشر القبة، الجزائر، د ت، 99.

6 - محمد بوادلي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ص330.

7- المرجع نفسه، ص 214.

8- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 205.

9- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، ص 155.

10- شرين عبد الحميد، الجرائم الإقتصادية التقليدية والمستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، ص 82.

11- عبد الحميد الحاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق. مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية العدد 2، 2007 ص 14.

12- يسواني عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 60.

13. المادة 2 من الأمر 05 - 06 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06.09 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بالمكافحة والتهريب عدد 59، صدرة في 18-08-2005.

14. يسواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 60.

15. معن الحيازي، جرائم التهريب، ط1، الإثبات في المواد الجمركية، دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، باتنة 2006، ص 136.

16 .سعادة العبد، المرجع السابق، ص 134.

17. المادة02، من الأمر 05- 06، مرجع السابق.

18. نبيل صقرو قمراي عزالدين، جريمة المنظمة، التهريب، دار الهدى، الجزائر 2000، ص 18.

19. المرجع نفسه، ص 23.

20. ناوي سفيان، إجراءات عملية الاستيراد والجمركة في المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة الوطنية لدهن الأخضرية. مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية. بويرة ص 24.

21. بالعجين خالدية، مطبوعة في مقاييس إجراءات التصدير والاستيراد موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، جامعة إبن خلدون 2021-2022 ص 61.

22. عادل عبد الهادي، الموسوعة الاقتصادية، دار ابن خلدون، 1980، ص141.

23. الفياض ياسمينة، ترقية التجارة الخارجية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 2010،2009 ص 9.

24. المرجع نفسه، ص 12.

25. سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق ص 64.

26. سامي عبد الباقي، إساءة إستغلالا لمركز في العلاقات التجارية، دار النهضة، القاهرة 2005 ص 75.

27. المرجع نفسه، ص 77.

28. لياس بوك، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية أطروحة مقدمة لنيل الدكتوره، علم في القانون جامعة أبي بكر بلعابد، تخصص قانون خاص.2008.2009 ص 172.

29. المادة 9 فقرة 2 من القانون 04-02 الجريدة الرسمية.

30. مرسوم التنفيذي رقم 05.486 الجريدة الرسمية 80 المرجع السابق.

31. لياس بروك، المرجع السابق، ص 174.

32. لعور بدرة، آليات مكافحة الجرائم، الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوره. جامعة خيضر بسكرة 2013، ص 181.

33. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخلفات، قرار رقم 266722 المؤرخ في 5 جانفي 2003، المجلة القضائية عند01 ص464.

34. المحكمة العليا، غرفة الجنح، قرار رقم 263815 المؤرخ في 2002/07/09 المجلة القضائية 2004، ص 346.

35. المحكمة العليا، غرفة الجنح المخالفات قرار رقم723 474 المؤرخ في éè ماي 2009، مجلة المحكمة العليا، العدد &، المرجع السابق، ص 384.

36. طحطاح علال، إلتزامات العون الإقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية أطروحة الدكتوره، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق، 2013- 2014 ص 92.

37. لعور بدرة، المرجع السابق، ص 81.

38. نوال جديلي، الجهات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك، مداخلة بالملتقى الوطني الخامس حول حماية القانون للمستهلك، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية يومي 16 و 17 ماي 2012 ص 2.

39. محمد بودالي ، تطور حركة حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية والادارية ، جامعة الجيلالي الياس مكتبة الرشاد للطباعة والنشرجامعة سيدي بلعباس ص 85.

40.محمد بوادلي، المرجع نفسه، ص 87.

41. المرجع نفسه، ص 63.

42. المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 45302 مورخ 21-12-2002 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة عدد 85 الصادرة 22-12-2002.

43. نادية بن مسحة، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات، شهادة الماجستر في العلوم القانونية كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2008-2009.

44. المرجع السابق، ص 85.

45. المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 514.02 مورخ 21-12-2002 المتضمن تنظيم الإدارة المحلية المركزية صادر في 22-12 المعدل والمتمم.

46. المادة 2 من المرسوم التنفيذ ي رقم 11-9 مؤرخ في 20-01-2011 عدد 4 الصادر 21-01-2011.

47. عجابي عماد ، دورأجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2004 ص 27.

48. منال بوروح، المرجع السابق، ص 120.

49. المادة 27 من أمر رقم 15566 مؤرخ في 19660608 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر عدد 48 الصادر في 10-06-1996.

50. حميدوني أنيسة، حول المتابعة القضائية ضد المنتج من منتوجاته المعنية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 11. 2018، ص 239.

51. المادة الأولى من رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

52. المواد 73- 72 من الأمر رقم 155.66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

53. المواد 25 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك.

54. طاهري حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار المحمدية الجزائر 1999، ص 44.

55. أحمد شوقي، المرجع السابق، ص 216.

56. المادة 100 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

57. محمد حزيط، المرجع السابق ، ص106.

58. العربي شخط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى الجزائر 2006 ص 246.

59.العربي تسحط، المرجع السابق، ص 247.

60. عبد الحليم بوقرين المرجع السابق، ص 124.

61. المادة 68 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك السالف الذكر.

62. عرف الفقه النصب انه استيلاء على أموال مملوكة للآخرين من خلال مناوارت احتيالية بقصد امتلاكها عن طريق المناوارت الاحتيالية بنية تملكه.

63. لعبة بن عاشور المرجع السابق، ص 48.

64. المادة 429 من الأمر رقم 166/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 75/ 47 مؤرخ في 17 يونيو 1957جزء.عدد 53

65. المادة 432 من قانون العقوبات المعدل والعلم بالقانون رقم 06/23 مؤرخ في 20-12-2006، ص84.

66. المواد 71 و 72 من قانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المكونات السالف الذكر.

67. المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/15 مؤرخ في 10 نومبر 2004، جر، عند 71.

68. فاطمة بحري، المرجع السابق، من 265.

69. المادة 18 مكرر من الأمر66- 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والم تمم بالقانون رقم 06/ 23، السالف الذكر .

70. لحسن بوسقيمة المرجع السابق، ص210 .

71. امينة بوطالب، الردع الجزائي كلية لمكافحة جرائم الغش التجاري، د ارسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي.

72. مجلة أبحاث قانونية وسياسة مخبر الدارسات البيئية والتنمية المستدامة، جامعة تبسة الجازئر، المجلد 05 العدد 02 : ديسمبر 2020 ص 103/ 86.

73. أحمد محمد محمود علي المرجع السابق، ص 343 .

74. المادة 09 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06، السالف الذكر.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمـــــة.....1
التساؤلات الفرعية.....2
أهمية دارسة هذا الموضوع.....2
أهداف دارسة الموضو ع.....3
الصعوبات التي واجهتنا.....4
المطلب الأول: جريمة الامتناع عن مزاولة النشاط.....6
الفرع الأول : مفهوم جريمة الامتناع عن مزاولة نشاط.....6
الفرع الثاني: أركان الجريمة.....6
المطلب الثاني: جريمة المضاربة.....8
الفرع الثاني: أركان الجريمة.....9
المبحث الثاني : جرائم الاعتداء على تداول المنتوجات.....10
المطلب الأول :مفهوم جريمة التهرب الجمركي.....11
الفرع الأول: تعريف التهرب الجمركي.....11
الفرع الثاني: أركان جريمة التمرين الجمركية.....12
المطلب الثاني: جرائم الاستيراد والتصدير.....14
الفرع الأول : مفهوم جريمة الاستيراد والتصدير.....14
الفرع الثاني: جرائم الاستيراد والتصدير في التشريع الجزائري.....16
المبحث الثالث: جرائم الإعتداء على توزيع السلع والخدمات.....17
المطلب الأول: جريمة زيادة الأسعار.....17
المطلب الثاني: الفوترة في الفوترة في التشريع الجزائري.....17
الفرع الأول : مفهوم الفوترة.....17
الفرع الثاني: أركان حرية الفوترة.....18

فهرس المحتويات

المبحث الأول : المعانية للجرائم الواقعة على أمن وسلامة المستهلك ومتابعتها قضائيا 22

الفرع الأول : ضابط الشرطة القضائية 22

الفرع الثاني. وزارة التجارة ومصالح الخارجية 23

المصالح الخارجية لوزارة التجارة 26

الفرع الثالث: أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك. 27

المطلب الثاني : الآليات المتابعة أمام الجهات القضائية.....28

الفرع الأول: رفع الدعوى العمومية 28

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق 30

المبحث الثاني: قيام المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الماسة بأمن المستهلك.....33

المطلب الأول: العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي. 33

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمتي الخداع والغش. 34

المطلب الأول: العقوبات المقررة في قانون حماية المستهلك. 36

المطلب الثاني: العقوبة الاصلية المقررة للشخص المعنوي.....37

المطلب الثالث: العقوبات التكميلية المقررة للجارئم الماسة بأمن المستهلك.....40

الخاتمة.....44

الملخص

ملخص

من خلال دراستنا هذه سلطنا الضوء على بعض الجرائم الماسة بأمن المستهلك التي نص عليها المشرع في الشريع الجزائري في قواانين عامة من ضمنها قانون العقوبات المتمثلة في كل جريمتي العش والخداع التي تشكل خطر على أمن وسلامة المستهلك وبعض الجرائم الأخرى التى نص عليها القانون 03.09 المتعلق بأمن وحماية المستهلك من خلال قمع الغش المتمثلة في جريمة الإخلال بواجب النظافة الصحية وتاريخ الإستهلاك للمواد الغذائية وجريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام ومعانية هاته الجرائم في ذكرنا والمتمثلة في ضباط الشرطة القضائية وزارة التجارة ومصالحها الخارجية وبالاضافة إلى ذلك تم منع الاختصاص للجهات القضائية بالمتابعة هاته الجرائم من بداية تحريك الدعوى وصولا الى مرحلة المحاكمة التي من خاله لها يتم تحديد موقف المتهم إما بالبراءة أو بالإدالة.

summary:

Through our study, we have shed light on some crimes that pose a threat to public safety, particularly those that target consumer safety, which are stipulated in Algerian legislation either in general laws or specifically in consumer protection laws in all their criminal forms. These crimes pose a danger to consumer safety, including some crimes stipulated by Law No. 09-03 related to consumer protection, such as the crime of violating hygiene rules for food products and the crime of infringing on the consumer's right to information and protection.

In Algeria, the legislator intervenes through the Penal Code and imposes legal mechanisms and investigative tools to uncover and address these crimes. The concerned authorities play a vital role, including the judicial police, the Ministry of Commerce, and its branches, as well as other bodies tasked with consumer protection and combating commercial fraud.

This study also addressed the legal persons responsible for committing consumer-related crimes, as the group criminal responsibility theory emphasizes that legal persons may also be criminally liable in addition to natural persons.

Finally, the study addressed consumer crimes before the criminal judiciary, starting from the investigation stage through to trial and sentencing. The judge has the authority to determine the appropriate sentence depending on the intervention of the perpetrator, who may be a natural person or a legal entity, and this includes either principal or supplementary penalties.